

السؤال

أنا شخص أعاني من البدانة الشديدة 170kg، وتشق علي الصلاة في الجماعة، وأشعر بالخجل من الخروج إلى المسجد، لكنني عادة أصلي الفجر والعشاء في المسجد؛ لقلة الناس في الشارع والمسجد، فهل أنا معذور للتخلف عن الصلاة في المسجد في بقية الصلوات؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين، حضرا وسفرا؛ في أصح قولي العلماء، لأدلة كثيرة، سبق ذكرها في الجواب رقم: (8918)، ورقم: (120).

فإذا كنت قادرا على الذهاب إلى المسجد فالجماعة واجبة عليك، وقد ذكرت أنك تصلي الفجر والعشاء في المسجد والحمد لله، فالظاهر أن مرادك بالمشقة الخجل كما بينت لاحقا.

فاعلم أن الشعور بالخجل ليس عذرا في ترك هذا الواجب.

والذي ننصحك به ألا تلتفت لنظر الناس، فإن هذا الالتفات مضر بك، وقد يمنع من فعل الواجب، ثم إنه لا بد لك من لقاء الناس، والخروج من بيتك، وممارسة المشي أو الرياضة، حفظا لصحتك.

فينبغي أن تقوي عزمك، وأن تكون الصلاة دافعة لك للخروج من بيتك، كما ينبغي أن تسعى في طرق العلاج وتخفيف الوزن.

وأما إذا كان يشق عليك المشي إلى الصلاة وركوب سيارة مثلا، وكانت المشقة ظاهرة، فهذا عذر يبيح التخلف عن الجماعة.

قال في "كشف القناع" (1/495): "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. متفق عليه .

ويعذر في ذلك خائف حدوثه؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر العذر بالخوف والمرض .

أو خائف زيادته - أي المرض - أو تباطؤه؛ لأنه مريض.

فإن لم يتضرر المريض بإتيانه، أي المسجد، راكبا أو محمولا، أو تبرع أحد به؛ أي بأن يركبه أو يحمله أو يقود أعمى: لزمته

الجمعة؛ لعدم تكررها دون الجماعة .

نقل المروزي في الجمعة: يكتري [أي يستأجر] ويركب. وحمله القاضي على ضعفِ عقب المرض، فأما مع المرض فلا يلزمه ؛ لبقاء العذر " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " أما الجماعة: فإنه سبق الخلاف فيها، وأن القول الراجح أنها فرض عين، لكن أكديتها ليست كأكدية صلاة الجمعة، ومع ذلك تسقط هاتان الصلاتان للعذر.

والأعذار أنواع:

قوله: **يعذر بترك جمعة وجماعة مريض** هذا نوع من الأعذار.

والمراد به: المرض الذي يلحق المريضَ منه مشقة لو ذهب يصلي . وهذا هو النوع الأول.

ودليله:

1 - قول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن/16 .

2 - وقوله: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة/286.

3 - وقوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) الفتح/ 17.

4 - وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

5 - وأن النبي صلى الله عليه وسلم: **لما مرض تخلف عن الجماعة**، مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

6 - وقول ابن مسعود رضي الله عنه: **لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض...** .

فكل هذه الأدلة تدل على أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة " انتهى من "الشرح الممتع" (4/310).

ونسأل الله لك التوفيق والسداد والرشاد.

والله أعلم.